قرار تعقيبي مدني عدد 4626

مؤرخ في 14 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد محمد بن عبد الغفار

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصول 45 و46 و50 من م.ح.ع. والفصل 86 من م.م.م.ت.

مفاتيح : استحقاق، تقادم مكسب، حيازة مكسبة، مدة الحيازة.

المبدأ :

ان كان لحائز ان يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب أي ان يدفع بسقوط دعوى المطالبة بالملكية بحصول التقادم المكسب عملا باحكام الفصل 50 من م.ح.ع. فان هذا التقادم لا يكون مكسبا الا متى كانت الحيازة قائمة على عنصريها المادي والادبي وخالية من العيوب ومستكملة لمدتها المشروطة قانونا حسب الحالة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 4626 المرفوع من الاستاذ محمد العش بتاريخ 1 اوت 2000.

نيابة عن منوبه : عبد العزيز.

ضد : 1) شريف 2) نزهة.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 10 ماي 2000 تحت عدد 1011 بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما وتغريم المستانف ضده لفائدتهما ب 350 د لقاء الاتعاب واجرة المحاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب عليهما وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول من هذه الجهة.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب) لدى محكمة البداية ضد المدعى عليهما (المعقب ضدهما) عارضا ان على ملكه وفي حوزه وتصرفه قطعة ارض انجرت له بموجب المقاسمة المحررة بتاريخ 1981/8/25 وقد عمد المطلوبان الى منعه من اقامة جدار على الحد الفاصل بين عقاريهما وعقاره ونشرت بينهما قضية استحقاقية رسمت تحت عدد 10691 انتهت بتاريخ 1998/10/9 برفض الدعوى لعدم تحرير الطلبات وطلب

بناء على ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في القضية المشار اليها الحكم باستحقاقه لجزء العقار حسبما شخصه وعاينه الخبير المذكور والزام المطلوبين برفع ايديهما عنه وتغريمها لفائدته بغرامة لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها عدد 11302 بتاريخ 21 ماي 1999 باستحقاق المدعي لمحل التداعي المشخص بتقرير الخبير سمير بوهلال المؤرخ في 1998/5/4 والمعلم عليه باللون البني بالمثال المرافق له والزام المدعى عليهما برفع اليد عنه وتغريمهما لفائدة المدعي بمائتي دينار لقاء الاتعاب وكلف التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بناء على ما افاد به الاختبار الماذون به من المحكمة في القضية عدد 10661.

فاستانفه المحكوم عليهما وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى حسب المنطوق المضمن بالطالع بناء على عدم منازعة المستانف ضده في حوز المستانفين وان الحيازة تغني عن الاسباب الاخرى المكسبة للملكيه.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

اولا : خرق أحكام الفصل 22 من م.ح.ع. :

قولا ان محكمة القرار المنتقد لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى دون اثبات حوز وتصرف المعقب ضدهما ودون اعتبار لرسم ملكية الطرفين تكون قد اخطات في تطبيق القانون.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 45 من م.ح.ع. :

لما اسست محكمة القرار المطعون فيه قضاءها على ادعاء المعقب ضدهما الحوز والتصرف في محل النزاع دون اثبات هذا الادعاء ولا يمكن اثبات الحيازة المكسبة الا باجراء بحث استحقاقي وسماع بينة الطرفين وهو ما لم تفعله محكمة القرار وبذلك تكون قد خرقت أحكام الفصل المشار اليه.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث انه إن كان للحائز ان يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب أي ان يدفع بسقوط دعوى المطالبة بالملكية بحصول التقادم المكسب عملا باحكام الفصل 50 من م.ح.ع. فان هذا التقادم لا يكون مسقطا الا متى كانت الحيازة قائمة على عنصريها المادي والادبي وخالية من العيوب ومستكملة لمدتها المشروطة قانونا حسب الحالة.

وحيث انه بالرجوع الى اوراق القضية يتبين ان الطاعن كان تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بعدم حيازة خصميه لمحل التداعي اذ ورد في جوابه على مستندات الاستئناف ما نصه حرفيا : "ان زعم المستانفات حيازة الجزء المتنازع بشانه الحوز المكسب للملكية طبقا لمقتضيات الفصل 46 من م.ح.ع. لا اساس قانوني له ..." ثم انه تزيدا منه دفع باحكام الفصل الذي يليه القاضي بان مدة التقادم ترفع الى ثلاثين عاما فيما بين الورثة والشركاء.

وحيث يخلص من هذا ان ما تمسك به الطاعن لا يستخلص منه التسليم بحيازة خصميه لمحل النزاع

وكان على المحكمة ان تبحث في نطاق ما خوله لها الفصل 86 من م.م.م.ت. في توافر شروط كسب الملكية بالتقادم ولانها لم تفعل فقد جاء قضاؤها خارقا لاحكام الفصل 45 من م.ح.ع. الامر الذي يستوجب النقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يـــوم 2000/12/14 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد محمد بن عبد الغفار والمستشارين السيدين النوري القطيطي ونور الدين بن رمضان بمحضر المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه